الخلاصة

ان سلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني لم تكن وليدة مرحلة من المراحل بل مرت بمراحل تطور عديدة فكانت لها بدايات في المجتمعات البدائية ثم في التشريعات القديمة وكذلك فان لها جذور في الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية القديمة حتى تضمنتها إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية وبعد ذلك دخلت في التشريعات الجزائية ومنها التشريع العراقي فكان لها بدايات في قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني وطبقت بشكل اكثر وضوح في قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي حتى أقرت بشكل صريح في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

وتأتي اهمية هذه الدراسة من اهمية الدراسات القانونية التاريخية لكشف الترابط بين الماضي والحاضر وما وصل اليه التطور القانوني الحديث ، ومن جانب آخر من اهمية سلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني للدعوى ومايرتبه من اثر بحق المتهم لان على ضوء هذا التكييف يتحدد مصير المتهم بالادانة من عدمه .

ولأجل معالجة الدراسة بصورة تفصيلية سنقسمها لثلاث مباحث يكون الاول لسلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني في مرحلة المجتمعات البدائية والتشريعات السامية ونخصص الثاني لسلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني في مرحلة الشرائع السماوية والقوانين الاجنبية القديمة ونتطرق في الثالث لسلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني في مرحلة اعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية والتشريعات العراقية الجزائية الملغية .

المقدمة

ان البحث في دراسة تأصيلية تاريخية لسلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني يعد من الامور الاساسية والمهمة في الدراسات القانونية لبيان كيف تبلوره هذه السلطة للمحكمة الجزائية حتى وصلت الى الوقت الحاضر في القوانين النافذة وبالذات قوانين اصول المحاكمات الجزائية .

فأدراك وفهم أي دراسة قانونية لايتم إلا بالوقوف على الاصول التاريخية ليدرك مدى التطور التاريخي لموضوع بحثه ، وعليه سوف تعالج الدراسة المراحل التي كان لها الاثر الكبير على تطور سلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني للدعوى وهي مرحلة المجتمعات البدائية والتشريعات القديمة وكذلك مرحلة الشرائع السماوية والقوانين الاجنبية القديمة ثم بيان اعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية والتشريعات العراقية الجزائية الملغية .

وعلى هذه المعطيات سنقسم الدراسة لثلاث مباحث نفرد الاول لسلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني في مرحلة المجتمعات البدائية والتشريعات السامية القديمة وذلك في مطلبين الاول لمرحلة المجتمعات البدائية والثاني لمرحلة التشريعات السامية القديمة ونخصص المبحث الثاني لسلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني في مرحلة الشرائع السماوية والقوانين الاجنبية القديمة بمطلبين الاول للشرائع السماوية والثاني للقوانين الاجنبية القديمة ونتناول في الثالث سلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني في مرحلة اعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية والتشريعات العراقية الجزائية الملغية من خلال مطلبين الاول لاعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية والثاني للتشريعات العراقية الجزائية الملغية .

المبحث الاول

سلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني في المجتمعات البدائية والتشريعات السامية

لبيان البدايات الاولى لسلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني يقتضي الامر بحثها في المجتمعات البدائية والتشريعات السامية القديمة عليه سنقسم هذا المبحث لمطلبين الاول يكون للمجتمعات البدائية والثاني للتشريعات السامية القديمة.

المطلب الاول

سلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني في المجتمعات البدائية

كانت السلطة في تكييف الدعوى الجزائية في نطاق الخلية الاجتماعية الاولى تتم من قبل الاب (القضاء الابوي) أو من قبل الفرد نفسه خارج نطاق الاسرة بعد تجمع الاسر وتكون العشائر (القضاء الشخصي) وقد يتم من قبل رئيس الجماعة باللجوء الى شخص ثالث بصورة (القضاء التحكيمي) ثم ترك اظهار الحقيقية لوسائل غيبية في (القضاء الغيبي) [١] ، ولأجل بيان ذلك سنفرد لكل فترة من هذه الفترات فرع مستقل وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول

القضاء الابوي

الانسان بطبيعته كائن اجتماعي لايمكنه العيش بدون جماعة ، وفي داخل الجماعة تنشأ بين الانسان وغيره روابط وعلاقات متعدد [٢] ، وأول هذه الروابط هي الاسرية أو العائلية ، حيث ان المجتمعات البدائية لم تعرف اكثر من قضاء رب الاسرة بين افرادها ، ويترتب على هذه الروابط حقوق وواجبات للبعض على البعض الاخر ، كحق الزوج في الطاعة ، وحق الزوجة

والاولاد في العناية وتأمين مستلزمات العيش والبناء [٣] ، ففكرة الحق قد ولدت في احضان الاسر الفطرية وانها اتسمت بالقوة الملزمة لها ، وذلك لما يتمتع به الاب من سلطة الالزام بالنسبة لزوجته واولاده [٤] .

فالنظام السائد في نطاق الخلية البشرية الاولى ، هو نظام السلطة الابوية فكان كل الافراد من زوجة واولاد يخضعون جميعا لسلطة رب الاسرة خضوعاً تاماً الذي كان يتمتع بسلطة مطلقة ، كونه هو الذي يقرر الحق المعتدى عليه ومدى فداحة الضرر الملحق بالمتضرر من ابنائه وهو الذي يحدد العقوبة ويطبقها بما لديه من سلطة على التكييف القانوني للواقعة او الجريمة [٥] .

مما تقدم يتضح ان الاب هو المسؤول عن تطبيق ومراقبة وتنفيذ عادات وتقاليد اسرته، فقد كان الاب بمثابة القاضي الذي يفصل في النزاعات التي تقع مابين افراد اسرته بما لديه من سلطة في التكييف القانوني للاعتداء ليقرر الحق المعتدى عليه وفداحة الضرر الذي أصاب المتضرر من ابنائه وهو الذي يحدد العقوبة ، وبعبارة اخرى هو الذي يقوم بتقدير الحق وتعديله ، ويتم ذلك من خلال استعمال سلطته في تكييف هذا الاعتداء بحدسه وعقله وفقاً لما هو متبع في هذه المجتمعات البدائية .

الفرع الثاني

القضاء الشخصي

نتيجة لعدم وجود سلطة تعلو سلطة الجماعات البشرية منذ نشأتها ، كي يتمكن من خلالها اطراف النزاع من اللجوء اليها بغية الاحتكام ، كانت العلاقات بين الجماعات لاتحل الا بالقوة ، حيث ان القوة كانت هي المنشئة للحقوق ووسيلة الدفاع ، لافرق في ذلك بين الامور البدنية والتجارية [٦] .

ولهذا كان الفرد هو الذي يقدر فيما اذا كان الفعل الذي وقع عليه يعد اعتداء يستوجب الرد عليه من عدمه ، وهو الذي يقدر نوع الرد ومقداره ، وفيما اذا كان هو الذي يوقعه بنفسه او تعاونه اسرته وجماعته ، لذا كان الفرد في ظل هذه المرحلة هو الذي يحقق ويقيم العدل لنفسه برد الاعتداء الموجهة ضده في اظهار علاقته مع الاخرين من قبل افراد اسرته [٧] .

مما تقدم يمكن القول ان الفرد في ظل هذه المرحلة كان هو قاضياً بنفسه وأخضع كل فعل يقع عليه الى مايراه هو ، حيث لم تكن هناك قواعد أثبات ، وانما المرجع في ذلك لقناعته الشخصية بما له من سلطة في تكييف الفعل الذي وقع عليه ، فيما يعد اعتداءاً يستوجب الرد عليه ونوع هذا الرد ومقداره ،وبذلك تتضح ان قاعدة سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية كانت بداية نشأتها أيضا ضمن مرحلة الانتقام الشخصي للمجتمعات البدائية .

الفرع الثالث

القضاء التحكيمي

ان تكاثر افراد كل جماعة وازدياد وتعاظم قوتها الى ان تتعدد إمامها فرص التصادم والتنازع ،حينذاك يشعر الانسان ان استمراره باللجوء في استخدام القوة في علاقاته الاجتماعية بنفسه من تكريس جهده للزراعة ويمنعه من التمتع بخيراتها [٨].

وبذلك خطت الجماعة خطوة متقدمة أرتقت من خلالها الى المستوى الاول فرضتها بذلك طبيعة الحياة وهي اللجوء الى التحكيم في حسم الخصومات[٩] .

ونرى ان التحكيم يمثل قوام اللجوء الى شخص ثالث خارج نطاق العلاقات الاسرية والقبلية لحسم الخصومات وذلك عن طريق اللجوء الى رئيس القبيلة ، أو أي شخص من قبل الخصوم ، وكان بادئ الامر اختياريا ، حيث يترك لارادة الخصوم اللجوء اليه والأمتثال بما توصل اليه [١٠] .

وبتهذب المشاعر الانسانية وتطور الحياة الاجتماعية وقيام الفعل المعادي ، بدء التحكيم يدخل مرحلة هامة وحاسمة في الفصل في المنازعات وذلك من خلال الزام الخصوم بما يتخذه من تولي عملية التحكيم من قرار وبهذا تحول التحكيم الى صورته الأجبارية [١١].

ويعرف انه في ظل هذه المرحلة من مرحلة المجتمعات البدائية لم تكن هناك قواعد قانونية تنظم عملية اصدار المحكم لقراره ، حيث كانت هناك اعراف وتقاليد كان لها الأثر الفعال في تكوين قناعة المحكم في أن يصدر حكمه بناء على اسسها مراعاة لاحترامها [١٢] .

ومن صور التحكيم في هذه المرحلة الاحتكام الى وسائل بدائية دون اللجوء الى رئيس القبيلة أو أي محكم آخر ، ومن هذه الوسائل الأحتكام الى المصادقة البحتة كمراقبة حركات أو اتجاه بعض الحيوانات أو الطيور [١٣] .

مما تقدم يمكن القول ان للمحكم في ظل هذه المرحلة سلطة في تكييف الأفعال والوقائع حيث لم تكن هناك قواعد قانونية تنظم عملية التكييف القانوني للأفعال ، وانما يتم وفقاً لقناعة المحكم الذاتية والشخصية أو الاحتكام الى وسائل بدائية ، وبذلك تتضح أن قاعدة سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية كان لها اساس كبير في ظل هذه المرحلة .

الفرع الرابع

القضاء الغيبي

القانون في ظل هذه المرحلة لا يصدر الا على لسان اشخاص من فئة خاصة تمتاز بايصالها وعلاقتها بالالهة [١٤] ، وتتسم هذه المرحلة من التقاضي بالتطور الكبير الذي طرأ على أذهان الناس الذي تمثل في شعورهم بوجود قوة عليا مهيمنة على الكون كله هو الله سبحانه وتعالى يكافئ على الخير ويجازي على الشر[١٥] ، كان لها الاثر الكبير على الاجراءات الجنائية الخاصة بالاثبات والتقاضي، فالادانة والبراءة كانت تتحدد بتدخل الاله الى جانب البريء ضد الجاني ، ولهذا فأن النتيجة كانت تسفر عنها تلك الأختبارات لاتتوقف على الصدفة ، وانما تتحقق بتدخل العناية الألهية لأنقاذ البرئ ومعاقبة الجاني [١٦] .

مما تقدم يتبين ان هذه المرحلة هي من اهم المراحل التي مر بها التطور القضائي في مجال سلطة القاضي او المحكمة في التكييف القانوني للواقعة ، حيث يلزم الوسيط أو الكاهن أو رجل الدين بما توجبه الالهة حسب معتقداتهم ، أو ماتفضي اليه نتيجة الأختبار في تكييف الأفعال فيما تعد اعتداء يستوجب الرد عليه من عدمه .

المطلب الثاني

سلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني في التشريعات السامية القديمة

اهتمت هذه التشريعات بتنظيم القانون الجنائي بوجه عام ، واجراءات التقاضي بوجه خاص ، حيث نظمتها بدقة فقامت بتحديد انواع المحاكم وكيفية رفع الدعوى وطريقة نظرها ، فظهرت خلال هذه المرحلة الاصول الفنية لقانون الاجراءات الجنائية .

وان اهم التشريعات التي عالجت سلطة القاضي او المحكمة في التكييف القانوني للدعوى هي التشريعات العراقية القديمة والمصرية واليونانية والرومانية ولكل تشريع من هذه التشريعات سنفرد له فرع مستقل وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول

التشريعات العراقية القديمة

عرف العراق القديم ثلاث مجموعات من القوانين القديمة وهي القوانين السومرية والبابلية والاشورية ،وان اهم القوانين السومرية هو قانون اورنمو[١٧] وقانون اشنونا [١٨] وقانون لبت عشتار [١٩] .

اما القوانين البابلية فيعد قانون حمورابي [٢٠] الذي يعد صورة للقانون المشبع بروح العدالة ونموذجاً في قوانين الرافدين بل في قوانين العالم القديم قاطبة .

وكانت وظيفة القضاء في تلك التشريعات تسند لبعض المواطنين بتفويض من الكهنة وحكام المقاطعات اضافة الى ذلك فقد كان الملك يعد من احدى الجهات القضائية حيث كان يمارس العمل القضائي بنفسه او ينيبه الى غيره من القضاة [٢١] .

ومن الجهات القضائية ايضا ، مايطلق عليه (سيد المدنية) ، ومهمته الاساسية النظر في القضايا الجنائية ، كجرائم السرقة والمساس بالامن الداخلي [٢٢]، كما عرف قانون حمورابي القضاء المنفرد بهيئة القضاء وكذلك مجالس القضاء التي تشكل من عدة اشخاص [٢٣] .

اما المجموعة الثالثة من القوانين فهي الاشورية التي عثر عليها المنقبون الالمان في مدينة آشور القديمة ، وكانت وظيفة القضاء في هذه القوانين بالاضافة الى سلطة رب الاسرة المجالس والسلطات المحلية التي كانت تشرف على شؤون المدينة وكانت تمارس القضاء ضمن اختصاصها الأقليمي [٢٤] .

ان هذه القوانين اهتمت كثيراً بالتنظيم القضائي وعلى وجه الخصوص سلطة رب الاسرة أو هيئات او مجالس القضاء في التكييف القانوني للأفعال والوقائع فيما اذا كانت جرماً يعاقب عليه من عدمه .

ومن وسائل سلطة الهيئات والمجالس في تكييف الافعال والوقائع آنذاك الاختبار بالمحنة وهي تقوم على اساس الاستعانة بقوى غير مرئية تحكم سلوك الافراد للوصول الى حكم قضائي ،وان من اهم تطبيقاتها أختبار الماء أو ما يطلق عليه الامتحان النهري، حيث يتم القاء المتهم في نهر الفرات فأن رفعه الماء عد فعله مباحاً أما اذا غرق فهو مجرم ذهب بجرمه .

يضاف الى ذلك ان هذه التشريعات لم تحدد أو تقيد القاضي بأدلة معينة أو وسائل في استعمال سلطته في التكييف القانوني للأفعال والوقائع ، بل تركت له سلطة مطلقة في تقدير قيمتها لقناعته .[٢٥]

ومن كل ما تقدم يتضح مدى التطور الذي شهدته اجراءات التقاضي وخصوصاً سلطة القاضي أو الهيئات أو المجالس أو المحكم في تكييف الافعال والوقائع على يد العراقيين القدامى ، وكذلك مدى رقي هذه الشرائع من خلال احترامها لحقوق الانسان .

الفرع الثاني

التشريعات المصرية القديمة

إن مصر القديمة عرفت القانون الفرعوني الذي كان من اهم سماته بناء حق العقاب فيه كان على تفويض من الذات الالهية ، فالقضاء ذو صبغة دينية يعطيه الجلال والوقار وكان من النادر ان يباشر الملك بنفسه القضاء ، فكان يعهد به الى قضاة يعينون بأمره ويصدرون احكامهم بأسمه .[٢٦]

وكان القضاة في عصر الفراعنة ذو هيبة عظيمة فكان الملك يطلب من القضاة أن يقسموا يميناً بعدم طاعته لو أنه طلب اليهم مايخالف العدالة [٢٧] ، وكما عرف العصر الفرعوني نظام التقاضي على درجات ، كذلك عرف انواع متعددة من المحاكم الجنائية شأنهم في ذلك شأن العراقيين القدماء [٢٨] ، فكانت هناك المحاكم العادية التي تقام في كل مقاطعة برئاسة حاكمها

يعاونه قضاة في أشراف المقاطعة ، اما العاصمة فكان يترأس قضاءها الوزير الاكبر ، وكانت تستأنف احكام هذه المحاكم العادية امام مجلس الملك الخاص [٢٩] .

وكانت اجراءات المحاكمة تجري بصورة علنية تراعي اسلوب تدوين مايتيح للقاضي تمحيص الادلة وفحصها بطريقة تمكنه من تقديرها تقديراً سليماً، كما ان الاحكام التي تصدر من المحاكم كانت مدونة ومسببة تسبباً وافياً لتتمكن المحاكم العليا من ممارسة وظيفتها وفرض رقابتها على المحاكم الدنيا [٣٠] ، وبهذا فأن أتباع المحكمة لاجراءات التقاضي المبينة سابقاً هو من اجل تحديد التكييف الواجب التطبيق على الافعال والوقائع وأعطاء لكل محكمة وحسب التدرج القضائي القائم آنذاك سلطة على التكييف القانوني الذي سبق وأن أسبغته المحاكم الدنيا على الواقعة .

مما تقدم يتضح ان الانظمة القضائية والاجرائية في التشريعات المصرية القديمة كانت قد عرفت سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية ، وكانت على درجة كبيرة من التطور والتقدم في مجال التكييف الجنائي آنذاك .

الفرع الثالث

التشريعات اليونانية القديمة

عرفت بلاد الأغريق قديما مرحلتين هما مرحلة العادات والقواعد القديمة والتي كانت بمثابة القانون ،اما المرحلة الثانية هي مرحلة التشريع والتي تجسدت بصدور قانونين هما (قانون داركوف -٦٢٠ق.م) و (قانون صولون -٥٩٤ق.م) وبصدور هذين القانونين أصبحت العادات والتقاليد التي كانت سائدة سابقاً قوانين من وضع البشر ، وتحرر القانون شيئاً فشيئاً من

سيطرة الدين ، الا ان هذا استغرق وقتاً طويلاً ، حيث بقيت بعض الجرائم كالقتل تمثل خطيئة دينية وجريمة قانونية في آن واحد .

وكان التنظيم القانوني لدى الاغريق يمتاز بتنوعه حيث كانت هناك ثلاثة انواع من المحاكم المختصة بنظر الدعاوى الخاصة بجرائم القتل ، وهناك محكمة رابعة مختصة بنظر قضايا المنفين الى الساحل وكانت تسود القضاء صفته الشعبية حيث كان يديرها المواطنون انفسهم [٣١] أثر صدور قانون صولون [٣٢].

اما فيما يخص الاجراءات المتبعة في المحاكم الشعبية ، فان المدعي كان يطرح دعواه في جلسة علنية ، وفي حالة سكوت المتهم عن الاجابة ، فأن سكوته يمثل اعترافاً بالتهمة ،وتنتهي المحاكمة بمرحلتين اولهما تقرر الادانة وتحدد في الثانية العقوبة وتصدر القرارات بالاغلبية [٣٣]، وبهذا فان اتباع المحاكم لاجراءات التقاضي وطبيعة الاثبات فيها المبينة سابقاً هو اعطائها سلطة واسعة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية ، كونها تقوم على فكرة المساهمة الشعبية لأن نظاماً كهذا لايمكن أن تؤسس عليه الاحكام إلا على ضوء القناعة الخاصة لهؤلاء المحلفين ، ومادام الامر كذلك فان سلطة المحكمة في التكييف القانوني يتم بمقتضى هذه القناعة .

الفرع الرابع

التشريعات الرومانية القديمة

منذ نشأة روما حتى بداية القرن السابع قبل الميلاد في هذه الفترة كانت كافة السلطات في يد الملك ، وبصدور قانون (فاليريا) ، انتقلت سلطة القضاء الى الشعب [٣٤] ، حيث كانت هناك جمعية تسمى (جمعية الشعب) تنظر في الاتهامات الجنائية ، وكانت تلك الجمعية تضم عدة وحدات قوام كل منها مائة مواطن يرأسهم حاكم أو قاضي ، وكان علىمن يرغب في مباشرة الأتهام أن يطلب انعقاد تلك الجمعيات ، وكان حق الاتهام مطلقاً للأفراد أن يباشروا كيفما شاؤوا

مع انه لم يكن لهم ان يباشروا الاتهام بأنفسهم عن طريق مباشر إلا انهم كانوا يملكون حق الشكوى أو التبليغ وطلب عرض الامر على جمعية الشعب [٣٥] .

وفي قيام الامبراطورية ففي هذه المرحلة غدا حق الاتهام مسلما به لكل مواطن وأصبح هذا الحق من الممكن مباشرته امام مختلف هيئات القضاء [٣٦] ، وان اساس هذا النظام يقوم على عرض أي نزاع بين الافراد على حق معين الى قاض ويحصل الافراد بمقتضى هذا الطلب على الاذن له بمباشرة الاتهام ، وعلى المدعي ان يقدم قائمة أتهام يوقعها ويظمنها التهمة وتأريخها ومقدار جسامتها ، وكان يجيز تعديل هذه القائمة بعد ذلك بأذن من القاضي ، وكانت اجراءات المحاكمة تشبه الى حد كبير اجراءات المحاكمة في بعض القوانين الحديثة وخاصة القانون الانكليزي [٣٧] .

اما مرحلة عصر أوجست الى عصر جوستنيان فقد بقي الأتهام في يد الافراد كما كان في السابق ، إلا انه في ظل هذه المرحلة منح الأباطرة حقاً لحكام الولايات من أن يباشروا بتوجيه الأتهام من تلقاء انفسهم ودون اشتراط تقديم طلب من الأفراد وذلك عن طريق التدخل المباشر من السلطة العامة لطلب العقاب على مايقع من جرائم وتقديم مرتكب الفعل الى الحاكم الفعلي ليقوم باستجوابه ومتى ما أقام الدليل عليه فأنه يقدمه للمحاكمة [٣٨] ، كما انه في ظل هذا العصر أجيز الطعن في احكام القضاء الادنى امام القضاء الاعلى رغبة في تنقيتها مما يكون قد علق بها من عيوب وصولاً الى التكييف القانوني الصحيح بما لديها من سلطة في التكييف القانوني الذي أسبغه القضاء الادنى للدعوى الجزائية [٣٩] .

مما تقدم يتبين ان سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية هي في قواعد القانون الاجرائي الرئيسية والجوهرية التي أخذت بها التشريعات الرومانية خصوصاً في العصر الأمبراطوري ، عندما خولت الأنظمة التي ظهرت في ذلك العصر القاضي حصراً بتقديم

الادعاء (الاتهام) ، فهو يقوم بنفسه بالبحث عن التكييف القانوني الواجب التطبيق للدعوى الجزائية بما له من سلطة ، ومن ثم أصدار الحكم تبعاً لذلك ، حيث كان القاضي يجمع بين سلطة الاتهام والحكم .

المبحث الثاني

سلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني في الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية القديمة

يمثل ظهور الشرائع السماوية والقوانين الاجنبية القديمة مرحلة وسط مابين التشريعات القديمة والتشريعات الحديثة . عليه سنبين التطور التأريخي لسلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية في هذه الشرائع في مطلبين نخصص الاول لمرحلة الشرائع السماوية ونتطرق في الثاني لمرحلة القوانين الاجنبية القديمة .

المطلب الاول

الشرائع السماوية

عرفت الشرائع السماوية سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية في معرض تناولها نطاق التجريم والعقاب ، إذ وضعت لها الاحكام بالشكل الذي يميزه عن الدعوى المدنية ، عليه ستقتصر الدراسة على موقف الشرائع اليهودية والمسيحية والاسلامية وسيكون لكل شريعة من هذه الشرائع فرع مستقل وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

الشريعة اليهودية

عرفت الشريعة اليهودية [٤٠] قاعدة سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية في نطاق التجريم والعقاب ، فكانت الجريمة اساساً لكل فعل مخالف للدين ، وكان القضاة في بادئ الأمر يعرضون كل نزاع على (يهوة)[٤١] ، ليقضي فيه بأرادته التي يعلنها القاضي ، وبعد ان وجدت القواعد القانونية المنزلة على نبي الله موسى ومن جاء بعده من الانبياء ، التزم القضاة بالحكم طبقاً لهذه القواعد او لما سبق أن قضت به السوابق القضائية ، حيث كانت تظهر على صدر القاضي حين قضائه علامات مادية تفسر على انها ارادة الله ، إلا انه قد بطل استعمال هذه الوسيلة وحل محلها تنزيل الحكم على احد الأنبياء ، وبعد أن دون القانون أصبح الحكم القضائي يبنى على القاعدة القانونية أو على تفسير الأخبار لها [٤٢] .

مما تقدم يتضح انه لم يكن في شريعة اليهود نظام قضائي محكم ، وانما وجدت لديهم نواة للقضاء تتمثل في اللجوء الى التحكيم والاحتكام الى الكاهن ، وان للمحكم وللكاهن سلطة في

التكييف القانوني للدعوى الجزائية وذلك بما لديه من سلطة في تكييف الأفعال والوقائع من كونها تعد جرماً يعاقب عليه من عدمه من اجل تحديد الحكم الواجب التطبيق.

الفرع الثاني

الشريعة المسيحية

كانت الشريعة المسيحية [٤٣] امتداد للشريعة اليهودية ، اذا جاء المسيح (عليه السلام) بشريعة الضمير التي أقتصرت على نشر المبادئ الروحية والأخلاق الحميدة .

وقد ظهرت الشريعة المسيحية في الشرق وأخذت وجود الشريعة اليهودية التي كانت تحتوي على نظماً ومبادئ قانونية كثيرة ، وأن الشريعة المسيحية كالشريعة اليهودية حيث انه لم يكن هناك نظام قضائي محكم، وانما وجدت لديهم نواة للقضاء يشمل في اللجوء الى التحكيم والاحتكام الى الكهان [٤٤] .

ويذكر ان أمرأة جاء بها الفرنسيون وهم اشخاص ذو صفة دينية الى المسيح (عليه السلام) فقال لهم من كان منكم بلا خطيئة فليرجمها بحجر ، فأنصرفوا عنه جميعاً ملقياً كل واحد منهم على الارض ما كان يحمل بيده من احجار[٤٥] .

مما تقدم يمكن القول بأن الشريعة المسيحية هي امتداد للشريعة اليهودية كونها أيضاً قد اعطت للمحكم والكاهن سلطة التكييف القانوني للدعوى الجزائية وذلك بما لديه من سلطة في تكييف الافعال والوقائع من انها تعد جرماً يعاقب عليه من عدمه ومن ثم تحدد الحكم الواجب التطبيق .

الفرع الثالث

الشريعة الاسلامية

لم يكن للعرب قبل الأسلام نظام قضائي محكم ، وانما وجدت لديهم نواة للقضاء وتمثل باللجوء الى التحكيم أو الاحتكام الى الكهان ، وعندما جاء الاسلام إنشئت سلطة قضائية وأول من تولى مهمة القضاء في الاسلام الرسول (صلى الله عليه واله وسلم)بدليل قوله تعالى ((انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله)[٤٦] ، وفي عهد الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) كانت الوقائع التي تعرض عليه قد أظهر حكم الشرع فيها ، اما الوقائع التي لم يظهر حكم الشرع فيها ، كان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) يستظهر حكم الشرع أي (تكييف الواقعة) عن طريق الوحي في اظهار احكام الشرع والوحي نوعان ظاهر وباطن ، فالظاهر منه قسمان احدهما يكون على لسان الملك بما يقع في سمعه بعد علمه يقيناً بالمبلغ وهو المراد بقوله تعالى (قل نزله روح القدس من ربك بالحق)[٤٧] وقوله : (انه لقول رسول كريم)[٤٨] ، والاخر مايتضح له بأشارة الملك من غير بيان بكلام ، والوحي الباطن هو تأييد القلب على وجه لايبقى فيه شبه ولامعارض ولامزاحم ، وذلك بأن يظهر له الحق بنور في قلبه من ربه يتضح له حكم الحادثة ، واله يشير بقوله تعالى (لتحكم بين الناس بما أراك الله)[٤٩] . فالتشريع في هذا الدور اعتمد على الوحي بقسميه المتلو المعجز وهو القران ، وغير المتلو وهو السنة [٥٠] .

مما تقدم يتضح ان سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية في عهد الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) لم يظهر حكم الشرع فيه كان اساسه الوحي الظاهر والوحي الباطن، وذلك لأن التشريع لم يسن في وقت واحد ،ولكن يستظهر حكم الشرع فيه بمناسبة الوقائع التي تعرض على الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) .

ففي جرائم الحدود والقصاص والتي حدد نوعها ومقدارها المشرع كان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) بأعتباره قاضياً له سلطة في ان يكيف الواقعة باحدى هذه الجرائم المحددة من قبل المشرع ، إذ استخدم الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) مصطلح الوصف عند الحاق واقعة معينة بفعل من الافعال المنصوص عليها على عدم شرعيته[٥١].

وتوالى القضاء بعد الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) الصحابة والتابعين ولقرب عصر الصحابة والتابعين من عصر النبوة ، ولفهم احكام القران والسنة ، لم يحسوا بالحاجة الى تدوين استخراج الاحكام والسنة إلا ان ذلك لايعني عدم معرفتهم بالتكييف كفكرة عامة [٥٢] .

مما تقدم يتضح ان سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية قد عرف في عهد الرسول والصحابة التابعين ، وكان الرسول اول من تولى مهمة القضاء واستعمل سلطة في تكييف الافعال للدلالة على الحاق واقعة بفعل من الافعال المنصوص على عدم شرعيته ، كما ان من قواعد السلطة في التكييف القانوني التي عرفت في عصر الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) هو التحقق من ثبوت الوصف على الواقعة ، اما في عهد الصحابة والتابعين قد تبينت فيه قواعد سلطة المحكمة في التكييف القانوني بفهم الواقعة التي ادليت عليه ثم فهم حكم الله في الكتاب والسنة وتطبيق احدهما على الاخر .

المطلب الثاني

القوانين الاجنبية القديمة

لكي نعطي صورة واضحة عن سلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني للدعوى لابد ان نتطرق بالبحث عن موقف القوانين القديمة ، ونظراً لعدم امكانية البحث في كل القوانين القديمة ، لذا سنقتصر البحث على كل من القانون الهندي القديم والانكليزي والفرنسي وكل قانون من هذه القوانين سنفرد له فرع وعلى النحو الاتي

.

الفرع الاول

القانون الهندي القديم

أطلق على هذا القانون اسم (مانو) [٥٣] كما كان يطلق اسم فرعون على ملوك مصر القدماء ويعتقد بانه اوصى بهذا القانون الاله (براهما)الى اول ملك من الملوك السبعة المؤهلين الذين سادو العالم[٥٤] ، والبراهمة هم رجال السلطة في قمة النظام القانوني[٥٥] ، وهم محل احترام بالنسبة للألهة وقراراتهم موضع ثقة للعالم والكتاب المقدس هو الذي يعطيهم هذه الميزة [٥٦] ، وقد تميز هذا القانون بطابع خرافي فهو يأخذ بمبدأ المحاكمة بالمحنة التي يجب على القاضي ان يتبعها فيما اذا كان الفعل او الواقعة يعد جرماً يعاقب عليه من عدمه [٥٧] .

مما تقدم يتضح ان القانون الهندي القديم قد اوجد قاعدة سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى بوجود مبدأ التجريم والعقاب المعمول به آنذاك كون ان هذا القانون قد منح لرجال السلطة القضائية بما يمتلكونه من سلطة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية فعل او واقعة الدعوى فيما اذا كان معاقب عليه من عدمه وتحديد مقدار العقاب.

الفرع الثاني

القانون الانكليزي القديم

ان تطور القواعد الاجرائية في النظام الانكليزي وبالتحديد سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية ومايتعلق بها من قواعد الاتهام والمحاكمة قد مرت بثلاث مراحل تمثل المراحل المهمة في النظام الانكليزي وهي مرحلة ماقبل الغزو النورمندي ومرحلة الغزو النورمندي ومرحلة مابعد الغزو النورمندي حتى الوقت الحاضر .

فبالنسبة لمرحلة ماقبل الغزو النورمندي فقد مرت الاجراءات الاجراءات الجنائية في ظل هذه المرحلة بثلاث فترات وهي فترة الانتقام الفردي والديه وفترة الخصومة الاتفاقية وفترة المسؤولية الجماعية والانتقام الجماعي ،فبخصوص فترة الانتقام الفردي والدية فلم تحتوي هذه المرحلة أي شكل لأي نظام اجرائي جنائي بما تحتويه من قواعد تنظم قواعد الأتهام والمحاكمة [٥٨].

اما بالنسبة لفترتي الخصومة الاتفاقية والمسؤولية الجماعية فكانت تتلخص بفكرة عرض بين المجني عليه والجاني على طرف ثالث قاضي او هيئة للحكم عليه ، فاذا كانت التهمة المدعى بها من احد الطرفين هي السرقة فالقاضي او الهيئة لايمكنه الخروج من مضمون الاتهام المقدم لديه [٥٩] .

مما تقدم يمكن الخروج بنتيجة تقتضيها الحقائق التي احتوتها الفترات السابقة لمرحلة ماقبل الغزو النورمندي هو ان سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية لم تكن قاعدة مؤكدة لها احترامها قبل الغزو النورمندي لانكلترا ذلك كون ان مبدأ الفصل بين الاتهام والحكم لم يكن قد ظهر بوضوح في هذه المرحلة .

اما مرحلة الغزو النورمندي فقد اثر الغزو النورمندي [٦٠] على جميع اجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة ، كون ان انكلترا قد تأثرت بتقاليد وعادات النورمند ، فقد تم العمل بنظام الفصل بين السلطات القضائية وهي سلطة الاتهام والتحقيق والحكم [٦١]، فقد شهدت اجراءات المحاكمة في ظل هذه المرحلة تطورات كبيرة فمن المحاكمة بواسطة المحنة الى المحاكمة عن طريق المبارزة ثم اخيراً المحاكمة بواسطة المحلفين.

فالمحاكمة بواسطة المحنة[٦٢] تكون عن طريق احضار المتهم وتعريضه لمحنة قاسية فاذا خرج منها سالماً كان ذلك دليلاً على براءته دون ان يقصد تعذيب المتهم ، اما المحاكمة عن

طريق المبارزة فتكون عن طريق احضار المتهم والمدعي امام القاضي ثم يبدأ هذان الطرفان المتهم والمدعي في صراع يحدد نوعه ومقداره ويعتبر الحق الى جانب المنتصر في هذا الصراع ، ودور القاضي في هذه المحاكمة لايختلف عن دوره في المحاكمة السابقة فهو يحقق موقف المراقب ، وأما بخصوص المحاكمة بواسطة االمحلفين فالمحلفون هم شهود يتوافر لديهم العلم بالحقيقة[٦٣] .

وصفوة القول بان هذه المرحلة التي حكم بها النورمندين كانت زاخرة بتطبيقات سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية في مرحلة المحاكمة وخصوصاً في ظل المحاكمة بواسطة المحلفين التي منحت هولاء سلطة تعديل وتغيير وصف الاتهام سيما وان هذه المرحلة قد اخذت بنظام الفصل بين السلطات القضائية .

اما فيما يتعلق بمرحلة مابعد الغزو النورمندي فقد اعقب انتهاء الغزو النورمندي[٦٤] مرحلة الصياغة النهائية لقواعد الاجراءات الجنائية التي تشكلت في بداية هذا الغزو وينعكس بالتالي هذا الشكل على الصيغة الغالبة للقانون الانكليزي وهي الاتهام عن طريق نظام المحلفين [٦٥] .

نخلص مما تقدم ان النظام القانوني الانكليزي قد عرف سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية كقاعدة اجرائية اصلية في هذا النظام القانوني احتلت مكانة مهمة ترعرت ونضجت حتى اليوم الحالي .

الفرع الثالث

القانون الفرنسي القديم

ان تطور القواعد الاجرائية في النظام الفرنسي وبالتحديد سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية قد مرت بثلاث مراحل تعد كل منها مرحلة رئيسية من مراحل تطور النظام

القانوني الفرنسي وهي مرحلة ماقبل مؤتمر لاتيران عام ١٢١٥ ومرحلة عقد مؤتمر لاتيران حتى الثورة الفرنسية ومرحلة مابعد الثورة الفرنسية حتى الوقت الحاضر.

فبالنسبة لمرحلة ماقبل مؤتمر لاتيران عام ١٢١٥[٦٦] كانت اجراءات المحاكمة الجنائية في هذه الفترة قد غلب عليها طابع الشكلية الشديدة بعدم الخروج عما احتوته وثيقة الاتهام المقدمة من قبل المدعي سواء بالحذف او الاضافة حتى وان توافر لديها العلم بعدم دقة الاتهام المقدم ، فاذا أخطأ المدعي في تحديده للتهمة التي نسبها الى المتهم فانه يعطي بذلك فرصة للمتهم للدفع ببطلان الاتهام [٦٧] .

يتضح من العرض السابق ان سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية في ظل هذه المرحلة لم يكن لها حيز الوجود ذلك كون ان المحكمة ملزمة بعدم الخروج عما احتوته وثيقة الاتهام المقدمة للمدعي دون ان تكون لها سلطة في تعديل او تغيير ذلك الاتهام . الامر الذي كان مصير المتهم يتحدد بقدرته على استغلال عيوب تفاصيل الاتهام للأفلات من العقاب .

اما مرحلة عقد مؤتمر لاتيران حتى الثورة الفرنسية ١٧٨٩ ففي هذه المرحلة تراجع المشرع الفرنسي عن قاعدة التقيد بالاتهام كما كان معمول به في المرحلة السابقة بصدور قانون برومير للسنة الرابعة التي خرج المشرع الفرنسي عن حياد المحكمة الجنائية في النزاع فقد اعطي للمحكمة سلطات واسعة في التدخل في الاتهام من خلال تعديل وتغيير وصف الاتهام وأضافة الظروف المشددة او المخففة [٦٨] .

اما فيما يتعلق بمرحلة مابعد الثورة الفرنسية فقد أصدرت الجمعية التأسيسية في عام ١٧٩١ تشريع يعني بتنظيم الاجراءات الجنائية بشكل عام وسلطة المحكمة في التكييف القانوني بشكل خاص ، فقد اكد هذا التشريع على ان للمحكمة سلطة تعديل وتغيير الوصف القانوني وفي اضافة الظروف المشددة او المخففة للدعوى الجزائية .

مما تقدم يتضح ان مرحلة عقد مؤتمر لاتيران حتى الثورة الفرنسية ومرحلة مابعد الثورة الفرنسية قد أمتازت بالتطبيق المطلقالواضح للمحكمة بما لها من سلطة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية من تغيير وتعديل في الوصف وفي اضافة الظروف المشددة او المخففة .

نخلص مما تقدم ان النظام القانوني الفرنسي قد عرف قاعدة سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية كضمانة من ضمانات مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والحكم .

المبحث الثالث

سلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني في إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية والتشريعات العراقية الملغاة

سنتناول في هذا المبحث سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية في إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية في مطلب اول ونتطرق في مطلب ثان لموقف التشريعات العراقية الجزائية الملغية.

المطلب الأول

إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية

على أثر صدور إعلان حقوق الانسان والمواطن في ١٦/أب/١٧٨٩ سادت مبادئ هذا الإعلان الدساتير الفرنسية وبعض دساتير الدول الغربية ، وكان من أثر ذلك صدور الإعلان

العالمي لحقوق الانسان من الآمم المتحدة ، ثم تلت ذلك الاتفاقيات الدولية ، عليه سوف نتناول سلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني في كل من إعلانات الحقوق ونفرد لها فرع أول ونبين الاتفاقيات الدولية في فرع ثان.

الفرع الأول

إعلانات الحقوق

تعد إعلانات الحقوق الأساس التي بنيت عليه الاتفاقيات الدولية والتشريعات المعاصرة فيما يتعلق بسلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية ، إلا أن أهم هذه الإعلانات هي إعلان حقوق الانسان والمواطن والإعلان العالمي لحقوق الانسان [٦٩].

١ – إعلان حقوق الانسان والمواطن[٧٠] :

يحتوي هذا الاعلان على سبع عشر مادة ، وتأتي اهميته البالغة من كونه قد تجاوز النطاق المحلي الى النطاق الدولي ، فتجاوز فرنسا وأخذ الصيغة العالمية وقد دلت نسبته على الصبغة العالمية[٧١] ، أحتوى هذا الإعلان على احكام خاصة بالحقوق الأساسية للأفراد ، فقد نصت المادتان السابعة والثامنة من هذا الإعلان على أنه((لا يمكن اتهام أي إنسان أو توقيفه أو اعتقاله إلا في الحالات المحددة في القانون ووفقاً للأصول المنصوص عليها))، كما نصت المادة الثامنة منه على أنه ((يجب أن لا يقيم القانون إلا العقوبات الضرورية حصراً وبداهة ولا يمكن معاقبة أي إنسان إلا وفقاً لأحكام القانون والصادر في وقت سابق لوقوع الجريمة والمطبق بصورة شرعية))، كما أحتوى هذا الإعلان على أحكام خاصة تتعلق بضرورة إطلاع المتهم على التكييف القانوني للواقعة والواقعة المنسوبة له[٧٢] .

وتجدر الإشارة الى أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي قد أورد المبدأ الخاص بسلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية موضحاً أن المحكمة سلطة في التكييف القانوني الخاص بالدعوى الجزائية من تعديل وتغيير الوصف القانوني وأحكام تعديل التهمة وسحبها وإلغاءها مع ضرورة تنبيه المتهم على ذلك التكييف كضمانة من ضمانات المتهم الأساسية المشار اليها في هذا الإعلان.

٢ – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٣] :

تتألف بنود هذا الإعلان من ثلاثين مادة ، أكدت جميعها على الحرية والمساواة في الحقوق والحريات والحق في الحياة وسلامة الشخص[٧٤] ،ومنع الاعتقال أو الحجز تعسفاً[٧٥] ، وكما أكد هذا الإعلان على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى أن تثبت أدانته بمحاكمة قانونية علنية[٧٦]، وأوضح هذا الإعلان على أن لا يدان أي شخص بجريمة بسبب عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي كما لا توقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي ، بالاضافة الى نص المادة (٢٩) من الإعلان نفسه التي نصت على الشرعية الإجرائية.

مما تقدم يتضح أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد اشار بصورة ضمنية الى سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية ذلك أن الهدف من تطبيق هذه القاعدة هي الحرية والمساوة وسلامة الشخص ومنع الاعتقال أو الحجز وأن المتهم بريئاً الى أن تثبت أدانته وهو ما يهدف اليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية

أعدت لجنة حقوق الإنسان في الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيتين الأولى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والثانية:العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكان المجلس الأوربي قد وافق على اصدار الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

١ – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٧٧]:

ورد في نصوص أحكام هذا العهد على أن لكل فر د الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على احد أو ايقافه بشكل تعسفي ولا يجوز حرمان أحد عن حريته إلا على أساس القانون وطبقاً للإجراءات المقررة [٧٨].

وأشار أيضاً أن لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا وهي ان يتم أعلامه سريعاً وبالتفصيل وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة اليه ، وأن يعطي من التسهيلات ما يكفيه لأعداد دفاعه[٧٩].

وبذلك يمكن القول أن العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية قد أكد وفي اكثر من مادة على المبدأ الخاص بسلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية مع ضرورة تنبيه المتهم عند ممارسته سلطتها في التكييف متوجهاً بذلك بغية افساح المجال له لأعداد دفاعه.

٢ – الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

أصدر المجلس الأوربي الذي عقد في روما عام ١٩٥٠ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وتضمن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الحقوق والحريات للاشخاص الخاضعين لاختصاصها كافة سواء كانوا من مواطنيها أو من مواطني الدول الأعضاء ، فقد أعتنقت هذه الاتفاقية مبدأ الشرعية الجزائية وأن لا يحاكم احد عن فعل أو امتناع ، لا يكون وقت حدوثه جريمة طبقاً للقانون الوطني أو القانون الدولي وبالمثل لا يمكن أن توقع عقوبة أشد

من تلك التي تكون سارية في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة[٨٠]، وقد تضمنت هذه الاتفاقية أيضاً على أحكام خاصة تتعلق بضرورة اطلاع المتهم على التكييف القانوني للواقعة الإجرامية [٨١].

وبذلك يمكن القول بأن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان قد اشارت ان للمحكمة سلطة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية وضرورة تنبيه المتهم في حالة ممارسة المحكمة سلطتها في ذلك التكييف.

المطلب الثاني

التشريعات العراقية الجزائية الاجرائية الملغاة

عرفت التشريعات الجزائية العراقية الملغاة قانونين للإجراءات الجزائية هما قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني ١٨٥٨ ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي ١٩١٨ [٨٢]، باعتبارهما قانونين سبقا قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، من اجل التعرف على سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية ، لابد أن نتطرق بالبحث عن موقف هذان القانونان وسنتناول قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني في فرع أول ونبين موقف قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي في فرع ثان.

الفرع الأول

قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني[٨٣].

لقد احتوى هذا القانون على العديد من المواد التي تتعلق بالتهمة الجزائية وما يترتب على التهم الناقصة أو الخاطئة من الإجراءات والقواعد الواجب رعايتها من جراء ذلك لتأمين الموازنة بين الحقوق العامة وبين حقوق المتهم(٨٤)، والموضوع الذي نحن بصدد شرحه يبحث خصيصاً عن الدعاوى المحالة الى المحاكمة بدون توجيه التهمة التي يجب محاكمة المتهم عنها بالنظر الى وقائع القضية المنظورة أمام حاكم الاحالة والمحال من اجلها المتهم ،أو أن التهمة المحررة لا تنطبق أصلاً على الجريمة الواجب اتهامه بها بالوقائع نفسها ، ففي هذه الحالات يجوز لرئيس المحكمة المكلف برؤية التهمة الجنائية أن يعدل التهمة الأولى أو يحرر تهمة جديدة قبل المباشرة في المحاكمة أو أثنائها وكل اضافة أو تغيير يجب أن يكون بقرار ويوضح للمتهم ولابد من أن يكون ذلك قبل تفهيم قرار التجريم(٨٥).

وأشار هذا القانون على أن المحاكم حرة في التصرف بالتهمة قبل اصدار الحكم أثناء السير في الدعوى خلاف ما كانت قد ذهبت اليه أولاً فتعدل التهمة أو تغيرها أو تضيف اليها بشرط أن تعلم المتهم بذلك حتى يتمكن من تحضير دفاعه(٨٦).

وتغيير التهمة أما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أو المدعي العام، ويجوز تعديل النهمة وتغيرها في أي وقت ، ولكن في هذه الحالة ان يحرر التهمة ويقرأها ويوضحها للمتهم ويطلب اليه الدفاع عن التهمة الجديدة (٨٧).

ولما كان تعديل أو تغيير التهمة أو الاضافة اليها أو تحرير تهمة جديدة قد يؤدي الى الإجحاف بحق المتهم في دفاعه ، فعلى الحاكم في هذه الحالة بأن يؤمر بإجراء المحاكمة من جديد أو تأجيل المحاكمة ليتمكن المتهم من تقديم دفاعه ومناقشة الشهود أو طلب دعوة شهود مرة أخرى(٨٨).

وصفوة القول أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني قد أورد المبدأ الخاص بسلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية موضحاً ذلك ان للمحكمة سلطة واسعة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية من تعديل وتغيير التهمة الجزائية بالاضافة والحذف مع ضرورة عدم الإجحاف بحق المتهم من تأمين كافة حقوقه في التنبيه والاطلاع على التهمة المنسوبة له من قراءة وإيضاح ويطلب اليه الدفاع عن التهمة الجديدة.

الفرع الثاني

قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي

لقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي على العديد من المواد التي تتعلق بالتهمة وحالات توجيها وتعديلها وتغييرها ، وما يترتب على التهم الناقصة والخاطئة من القواعد والإجراءات الواجب أنفاذها لتحقيق التوازن ما بين الحقوق العامة والخاصة ، ونطاق بحثنا في هذا القانون يتعلق بالتهم المحالة على محكمة الجنايات دون أن توجه للمتهم تهمة يتم محاكمته بمقتضاها بالنظر الى وقائع الدعوى المنظورة حاكم الاحالة والمحال من أجلها المتهم وأن التهمة المحررة لا تنطبق اصلاً على الجريمة الواجب اتهامه بها بالواقعة نفسها ، أو أن ما أدرج في وجه التهمة من بيان يخالف الادلة الظاهرة من القضية ففي هذه الحالات أجاز القانون لرئيس محكمة الجنايات أن يتم تعديل التهمة وتحديد تهمة جديدة قبل مباشرته للمحاكمة أو أثنائها وفي كل أضافة أو تغيير لا بد من أن يقرأ ويوضح للمتهم كضمانة من ضمانات المتهم أثناء المحاكمة[٨٩].

يتضح من خلال ما تقدم أن للمحكمة سلطة في تغيير التهمة الجزائية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أو المدعي العام ، وفي حالة وقوع مثل هذا الطلب يجب أن ينظر فيه ويعطي القرار النهائي حوله.

فاذا تبدلت التهمة الأولى بتهمة جديدة فيجب أن تبقى التهمة الاصلية في الاضبارة دون إتلافها لغرض المراجعة ، ويجوز تغيير التهمة في أي وقت قبل النطق بالحكم وحتى بعد افهام ختام المحاكمة ، ولكن في مثل هذه الحالة على القاضي أن يحرر التهمة ويقرأها ويوضحها ويطلب اليه الدفاع عن التهمة الجديدة مع وجوب قراءة التهمة مصحوبة بالتوضيح ويجوز للقاضي أن يتلوا نص المادة القانونية علناً بقصد ايضاح التهمة(٩٠).

ولما كان تغيير وتعديل التهمة بالاضافة أو الحذف قد يؤدي الى الإجحاف بحق المتهم في دفاعه فقد أراد واضع هذا القانون بالمواد (٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦) اتخاذ كافة الإجراءات لمنع تلك النتيجة ، بأن يؤمر بأجراء المحاكمة من جديد أو تأجيلها كي يتمكن المتهم من تقديم دفاعه ومناقشة الشهود الذين لشهادتهم أهمية كبرى(٩١).

وبذلك نلخص مما تقدم أن قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي قد أورد المبدأ الخاص لسلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية وموضحاً في ذلك أن للمحكمة سلطة واسعة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية من تعديل التهمة الجزائية بالاضافة أو الحذف مع ضرورة تنبيه المتهم في ذلك التعديل والتغيير بالاضافة أو الحذف للتهمة المنسوبة له وتأمين حقه بالقرأءة والايضاح والاطلاع على التهمة الجديدة وتمكينه من تقديم كافة دفوعه.

يتبين مما تقدم أن سلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني للدعوى مرت بكل المراحل السابقة حتى وصلت للقوانين النافذة ومنها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ فكان لها تطبيق صريح من خلال النص عليها في المادة (١٨٧/ب) والتي

جاء فيها ((لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في أمر القبض أو ورقة التكليف بالحضور أو قرار الاحالة))، ولهذا فأن المشرع العراقي منح المحكمة الجزائية سلطة واسعة في التكييف القانوني للدعوى من خلال عدم التقيد بالوصف الوارد في قرار الاحالة أو أمر القبض أو ورقة التكليف بالحضور بل للمحكمة اعطاء التكييف القانوني الصحيح للدعوى الجزائية على ضوء الادلة التي اسفر عنها التحقيق.

الخاتمة

يعد بحث سلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني في دراسة تأصيلية تاريخية أوضحت النتائج والمقترحات الاتية:

١ – أوضحت الدراسة أن النظام السائد في نطاق الخلية البشرية الأولى هو نظام القضاء الابوي فكان الاب المسؤول عن تطبيق ومراقبة وتنفيذ قانون اسرته ثم يقضي في فصل المنازعات التي تقع مابين افراد اسرته بما لديه من سلطة في التكييف القانوني للاعتداء ليقدر الحق المعتدي عليه ومقدار الضرر الذي اصاب المتضرر من ابنائه ويحدد العقوبة من خلال استعمال سلطته في تكييف الاعتداء بحدسه وعقله وفقاً لما متبع في المجتمعات البدائية.

٢ – أن سلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني للدعوى الجزائية كانت بدائية في مرحلة القضاء الشخصي فالفرد في هذه المرحلة كان قاضياً بنفسه واخضع كل فعل يقع عليه لما يراه هو لعدم وجود قواعد اثبات والمرجع في كل ذلك لقناعته الشخصية بما له سلطة في تكييف الفعل فيما اذا كان اعتداءاً من عدمه واذا كان من النوع الأول يحدد نوع الرد ومقداره.

٣ – للمحكم في مرحلة القضاء التحكيمي سلطة في تكييف الافعال والوقائع لعدم وجود قواعد قانونية تنظم عملية التكييف القانوني للافعال وانما تتم وفقاً لقناعة الحكم الذاتية والشخصية أو الاحتكام لوسائل بدائية ومن هنا يبدو أن سلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني للدعوى الجزائية كان لها اساس في هذه المرحلة.

٤ – في مرحلة القضاء الغيبي يلزم رجل الدين أو الكاهن بما توجبه الآلهة حسب معتقداتهم أو ما تفضي اليه نتيجة الاختبار في تكييف الافعال بما تعد اعتداء يستوجب الرد من عدمه وبهذا تكون هذه المرحلة من اهم المراحل التي مر بها التطور القضائي لسلطة القاضي أو المحكمة في التكييف القانوني للواقعة.

٥ – تمثلت التشريعات العراقية القديمة بثلاث مجموعات السومرية والبابلية والاشورية، ويمثل الأولى قانون أورنمو وأشنونا ولبت عشتار ويعد قانون حمورابي نموذجاً للقوانين البابلية أما المجموعة الثالثة اهتمت بالتنظيم القضائي وخصوصاً المجالس والسلطات المحلية أو مجالس القضاء في التكييف القانوني للافعال والوقائع فيما اذا كانت جرماً يعاقب عليه من عدمه وبهذا مثلت هذه التشريعات مرحلة من مراحل التطور الذي شهدته إجراءات التقاضي وبالاخص سلطة القاضي في تكييف الافعال على يد العراقيين القدامى.

٦ – ان اتباع المحاكم لإجراءات التقاضي التي أقرتها التشريعات القديمة من اجل تحديد التكييف الواجب التطبيق على الافعال فضلاً عن اعطاء لكل محكمة وحسب التدرج القضائي القائم سلطة على التكييف القانوني الذي سبق وأن أقرته المحاكم الدنيا على الواقعة يمثل درجة كبيرة من التطور والتقدم في مجال التكييف القانوني للدعوى الجزائية من قبل المحاكم المختصه للانظمة القضائية والاجرائية في تلك التشريعات.

٧ – بعد ان كانت العادات والقواعد المقدسة بمثابة القانون في التشريعات اليونانية القديمة تلتها مرحلة التشريع المتمثل بقانون داركون وصولون فكان التنظيم القانوني يمتاز بتنوعه من حيث المحاكم والإجراءات وبهذا فأن اتباع المحاكم لإجراءات التقاضي وطبيعة الاثبات فيها اعطاها سلطة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية.

٨ – أن سلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني للدعوى من قواعد القانون الإجرائي الجوهرية التي أخذت بها التشريعات الرومانية عندما خولت الانظمة التي ظهرت القاضي بتقديم الاتهام فيقوم بنفسه بالبحث عن التكييف القانوني الواجب التطبيق للدعوى الجزائية بما له من سلطة.

٩ – أن نواة القضاء عند العرب قبل الاسلام تمثل باللجوء الى التحكيم أو الاحتكام الى الكهن وعندما جاء الاسلام إنشئت سلطة قضائية وكان الرسول (صلى الله عليه وأله وسلم) أول من تولى مهمة القضاء واستعمل سلطة التكييف القانوني من خلال الحاق واقعة بفعل من الافعال بالتحقق من ثبوت الوصف على الواقعة.

١٠ – أقر القانون الهندي القديم سلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني للدعوى عندما منح رجال السلطة القضائية حق التكييف القانوني للفعل من عدمه وتحديد مقدار العقاب ، كما أن النظام القانوني الانكليزي عرف سلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني وعدها قاعدة إجرائية اصلية لها مكانة مهمة في الإجراءات الجزائية المتبعة من قبل المحاكم الجزائية ، وفي القانون الفرنسي القديم بعد ان كانت سلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني لم يكن لها حيز الوجود لأن المحكمة ملزمة بعدم الخروج عما احتوته وثيقة الاتهام دون ان تكون لها سلطة في تعديل أو تغيير ذلك الاتهام امتازت في المراحل اللاحقة بالتطبيق المطلق الواضح للمحكمة الجزائية بالتكييف القانوني من تغيير وتعديل في الوصف القانوني وفي أضافة الظروف المشددة والمخففة.

١١ – أقر إعلان حقوق الإنسان والمواطن بسلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني من خلال اعطاء المحكمة سلطة بتعديل وتغيير الوصف القانوني وتعديل التهمة وسحبها مع ضرورة تنبيه المتهم لكل ذلك كضمانة من ضماناته الاساسية.

١٢ – أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصورة ضمنية لسلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني من خلال تأكيده على الحرية والمساواة وسلامة الشخص ومنع الاعتقلال أو الحجز وأن المتهم بريئ الى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية عادلة وهي اهداف يسعى الإعلان تحقيقيها في الإجراءات الجزائية.

١٣ – أكدت الاتفاقيات الدولية المتمثلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان على سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية وضرورة تنبيه المتهم في حالة ممارسة المحكمة سلطتها في التكييف.

١٤ – أن قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني نص على حق سلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني للدعوى بتعديل وتغيير التهمة مع ضمان حقوق المتهم بالتنبيه والاطلاع على التهمة المنسوبة والدفاع عما نسب اليه.

١٥ – نصت المادة (٢٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي بان للمحكمة الجزائية سلطة في التكييف القانوني من خلال تعديل التهمة مع ضرورة تنبيه المتهم لذلك التعديل وضمان حقه بالاطلاع على التهمة الجديدة وتمكينه من تقديم دفوعه.

١٦ – بعد مراحل تطور عديدة كان لسلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني للدعوى تطبيق صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذة في المادة (١٨٧/ب) عندما خولت المحكمة المختصة سلطة واسعة باعطاء التكييف القانوني للدعوى الجزائية وعدم التقييد بالوصف الوارد في ورقة التكليف بالحضور أو قرار الاحالة أو أمر القبض أنما يتحدد الوصف بالادلة المتوافرة في الدعوى الجزائية.

الهوامش

(١)ان هذه الفترات هي التي مر بها القضاء وان تقدمت احدها على الاخرى ، فان اثار بعضها قد علقت بما يليها من مراحل ، وان اثاربعضها مازالت لحد الان في العديد من التشريعات النافذة ، وان كانت من اثار الانسان الاول ، الا انها من وحي الفعل الانساني المتطور نحو افضل السبل للوصول الى الحقيقة ، ولكن نرى تدرجها المنطقي حسب تسلسها الزمني اتخذ هذه الصورة اسبقيتها .

(٢) د. علي بدوي ، ابحاث التأريخ العام للقانون ، ج١ ، تاريخ الشرائع ، ط٢ ، مكتبة عبدالله وهبة عابدين ، القاهرة ،١٩٤٣،ص١٩.

(٣)د. عمر ممدوح مصطفى ، اصول تاريخ القانون ، مؤسسة المطبوعات الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص٢٥ وكذلك د. رمضان ابو سعود ، الوسيط في مقدمة القانون المدني (القاعدة القانونية) ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ص١٨.

(٤) د. صوفي حسن ابو طالب ، تأريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص٦٧ . د. محمد السقا ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ط٢ ، دار الطباعة ، ١٩٧٢ ، ص٦٧وكذلك د. محمود سلام زناتي ، تاريخ النظم القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهر ،١٨٦٧ ، ص٤.

(٥)د. عباس العبودي ، تاريخ القانون ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٨، ص٢٨.

(٦) د. محمد معروف الدواليبي، مدخل التاريخ العام للقانون ، ط٢ ، مطابع دار الفكر بدمشق، ١٩٦٧،ص٤٣ .د. آدم وهيب النداوي ، د. هاشم الحافظ ، المكتبة القانونية ، بغداد ،١٩٨٩، ص١٧١.

(٧) د. حسن محمود ابراهيم ، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١، ص٧٦.

(٨)د. قيس النوري ، طبيعة المجتمع البشري في ضوء الانتربولوجية الاجتماعية ، مطبعة اسعد ، بغداد ،١٩٧٠، ص٨٣.

(٩) د. عمر ممدوح مصطفى ، مصدر سابق ، ص٥١ . د.محمود سلام زناتي ، مصدر سابق ، ص٤٥.

(١٠)د. محمد معروف الدواليبي ، مدخل التاريخ العام للقانون ، مصدر سابق ،ص٤٤.

(١١) ومن صور الاحتكام الى الطيور كل من الخصمين يترك جزءاً من الطعام ، فان الطائر الذي يلتهم قطعة احدهما اولاً ثبتت عليه الادانة مما يستوجب عقابه.

(١٢) د. محمد معروف ، مصدر سابق ، ص٥٢.

(١٣) د. محمود سلام زناتي ، مصدر سابق ، ص١٢.

(١٤) د. عبد الوهاب حومد ،الحقوق الجزائية العامة ،مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ، ١٩٥٠ ، ص٥٩.

(١٥) د. هشام علي طارق ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ،١٩٨٢، ص١٠٥.

(١٦) ومن صور تلك الاختبارات ازدراء قطع الخبز الجاف او تلويك الارز غير الناضج ومن اكثر تلك الاختبارات شيوعاً استخدام النار والماء والسم ، فكان يطلب من المتهم لعق حديدة محماة فاذا ظهر به اثر النار كان كاذباً ، أو يلزم غمس يده في الماء المغلي لالتقاط شيء يلقى به في الاناء او يلق به في النهر . د. صبيح مسكوني ، تاريخ القانون العراقي القديم ، ط١، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٧١، ص٤٨.

(١٧) اورنمو : هو مؤسس سلالة اور الثالثة (٢١١-٢٠٠٣ق.م) ويعد قانون اورنمو اقدم قانون مكتشف حتى الان ليس في العراق فحسب بل في تاريخ العالم ايضا . د. احلام السيد احمد الطالبي ، نظام التقاضي في العراق القديم ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الموصل ، كلية الاداب ، ١٩٩٩، ص١٣.

(١٨)تاريخ هذا القانون غير معروف لحد الان بشكل اكيد، ويعتقد ان مشرعه(بيلالاما) احد ملوك دولة اشنونا ، حيث حكمها في حدود (١٩١٥ق.م) أي انها تسبق شريعة حمورابي بحوالي نصف قرن او اكثر .د. طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، القسم الاول ، تاريخ العراق القديم ، ط٢ ، شركة التجارة والطباعة المحدودة ، بغداد ،١٩٥٥، ص٣١.

(١٩) قانون لبت عشتار هو ثاني القوانين العراقية القديمة ويعود الى زمن الملك لبت عشتار خامس سلالة ايسن (١٩٣٤-١٩٢٤ ق.م) وقد كتبت باللغة السومرية ويمتاز عن سابقه (قانون اورنمو) بان عدد مواده تزيد على مواده بحوالي ست مواد او اكثر بالاضافة الى احتوائه على خاتمة لامثيل لها في قانون اورنمو . د. عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ط١ ، ١٩٨٧، ص١٩١.

(٢٠) اصدره الملك حمورابي سادس ملوك الدولة البابلية الذي تولى الحكم في حدود سنة ١٧٥٠ق.م ، ووجد هذا التشريع منقوشاً على مسلة اسطوانية مصنوعة من حجر الديورين الاسود وقد احتوى على ٢٨٢مادة عالجت مختلف الموضوعات . د. محمود سلام زناتي ، تشريع حمورابي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ع١، يناير ، ١٩٧١، ص١٣، ص٥١-٥٦.

(٢١) د. صبيح مسكوني ، مصدر سابق ، ص١٥١.

(٢٢)لقد عرف نظام التقاضي في الدولة البابلية انه كان على ثلاث درجات متفاوتة الاهمية بداءاً بقضاء الدرجة الاولى ويتكون من محاكم تعقد في مراكز المدن ، وهناك درجة قضاء اعلى يمثله حاكم المدينة او المقاطعة، اما المحكمة الملكية التي يرأسها الملك فتعد اعلى درجات القضاء . د. عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ، ١٩٧٧ ، ص٣١. د. احلام سعد الطالبي ، مصدر سابق ،ص٥٥.

(٢٣) د. احلام سعد الطالبي ، مصدر سابق ،ص٣٧.

(٢٤) نصت المادة (١٠) من قانون أورنمو على ان (اذا اتهم رجل رجلاً اخر .. والمشتكي جلب المتهم الى النهر ولكن النهر اثبت براءته) ونصت المادة (١١) من ذات القانون (اذا اتهم رجل زوجة رجل اخر بالزنا ولكن النهر اثبت براءتها ...) اما في قانون حمورابي حيث نصت المادة (٢) (اذا القى رجل على رجل تهمة ممارسة السحر ، لكنه لم يثبتها فعلى الذي اتهم بالسحر ان يذهب الى النهر ،وعليه ان يرمي نفسه في النهر فاذا غلبه النهر فعلى من اتهمه ان يستولي على بيته واذا اثبت النهر ان الرجل بريء فان الذي اتهمه بالسحر يعدم ....) ، كذلك المادة (١٢٩) نصت على ان (اذا ضبطت زوجة رجل مضطجعة مع رجل اخر فعليهم ان يربطوهما معا ويرموهما في الماء ...) ، وكذلك المادة (١٣٢) من ذات القانون ، وبالنسبة للقوانين الاشورية

نصت المادة (١٧) من اللوح على ان (اذا قال رجل لرجل اخر ان زوجتك زانية ولم يكن لديه شهود حول صحة قوله فعليهما ان يذهبا الى النهر ...) وايضا المادة (٢٥) نصت على ان (اذا كانت امرأة لاتزال تعيش في بيت والدها ومات زوجها ولم يكن قد تقاسم الزوج مع اخوته ميراث ابيهم ، .... او انهم تحكموا عند الله النهر ....) .ولمزيد من التفصيل د.صبيح مسكوني ، مصدر سابق ،ص١٦٠ومابعدها .

(٢٥)د. عباس العبودي ، تاريخ القانون ، ط١ ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٨، ص٢٨.

(٢٦) د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات في القانون المصري ، ط٢ ، ص١٩٧٨، ص٢٠.

(٢٧) د. محمود عبدالعزيز خليفة ، النظرية العامة للقرائن في الاثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن ، مطبعة الطوبجي ، القاهرة ، ١٩٨٧، ص١٨.

(٢٨) د. رؤوف عبيد ، القضاء الجنائي عند الفراعنة ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الاول ، ع٣، مصر ، ١٩٥٨، ص٦٦.

(٢٩)د. عبد السلام الترمانيني ، تاريخ النظم والشرائع ، مطبعة جامعة الكويت ، ١٩٧٥، ٢٤٣.

(٣٠) د. علي بدوي ، مصدر سابق ، ص٥٣.

(٣١) وليم جيمس ، قصة الحضارة ، ج٧-٨ ، ط٢ ، ترجمة محمد بدران ، ص٢٤٢.

(٣٢) قانون صولون نسبة الى صولون الذي كان من طبقة الاشراف ، وكان تاجراً وشاعراً وثرياً ومثقفاً انتخبه الشعب في عام ٩٩٤ق.م ليكون حاكماً لأثينا وقد عالج اوضاع المدينة بحكمه وأطلق عليه الشعب ، صولون الحكيم ، وعرف فيما بعد احد حكماء اثينا السبعة وقد وضع صولون قانونه الذي عرف بقانون صولون للتخفيف من قسوة قانون داركون الذي كان نافذاً قبله .د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص٥٥ . د. محمود محمود مصطفى ، الاثبات في المواد الجنائية ، ج١ ، النظرية العامة ، ط١ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص١٤.

(33) R.charles- le Droit An silence Delinculpe- Revaeinter National –de-droit penal ,1953,no.2,p.140.

(34)Nicholas Barry – An introbduction to Roman law-oxford university press,1962,p.32.

(٣٥) د. صبيح مسكوني ، القانون الروماني ، ط٢ ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٧١، ص٣٨.

(٣٦) د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص١١١.

(٣٧) د. علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، ج٣ ، ط١ ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٦٦، ص١٨ .

(٣٨) د. عبد الوهاب العشماوي ، مصدر سابق ، ص٢٩-٣٠.

(٣٩) اشارت المادة (٤٢) الفقرة (٦) من مدونة جوستنيان الى انه (اذا استبان خطأ القاضي وجب الغاء حكمه).

(٤٠) ظهرت هذه الشريعة في ارض كنعان بفلسطين وهي شريعة سارية كالشريعة الاسلامية نزلت على نبي الله موسى لفظاً ومعنى . د. كريم خميس خصباك ، حق التقاضي في الدعوى الجزائية ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص٢٤.

(٤١) يرى بعض الباحثين ان اسم يهود مشتق من (هاد) بمعنى رجع وتاب واطلق على بعض نبي اسرائيل الذين تبعوا موسى ، ويرى بعضهم بان(يهود) منسوب الى (يهذا) الابن الرابع لنبي الله يعقوب ومنه اشتقت

اليهودية . د. محمود سلام زناتي ، النظم الاجتماعية والقانونية عند العبرين والاغريق والفرس ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص٦٩.

(٤٢) د. كريم خميس خصباك ، مصدر سابق ، ص٢٧.

(٤٣)قهي دين سيدنا عيسى (ع) نسبة الى الناصرة وهي اول قرية ظهر بها المسيح فقال عنها العرب قبل الاسلام نصراني او ناصري وكتنت منتشرة وقت ظهورها في كل من الحيرة واليعقوبية لدى قبائل غسان في شمال العراق وكانت نجران موطن الناصرية في جريرة العرب ، ومذاهب المسيحية ثلاث : الاول المذهب الارثوذكسي وهو مذهب الاسكندرية ويعني مذهب الصراط القويم ومن طوائفه الاقباط والروم المصريين والارمن السريان من اصل سوري والثاني المذهب الكاثولكي وهو مذهب كنيسة روما ويعني لغة المذهب الجامع ومن طوائفه المراونة اللبنانين والكلدان العراقيين واللاتين ، والثالث البروتستاتيتي والذي عرفته اوربا في النصف الاول من القرن السادس عشر وهذا المذهب يضم عدة طوائف تربو على المائة والخمسين وان مصادر الشريعة المسيحية للمذهب الكاثوليكي والارثوذكسي هو الكتاب المقدس . د. سليمان مرقس ، المدخل للعلوم القانونية ، جامعة القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص٢٣٨. د. صوفي ابو طالب ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، مصدر سابق ، ص٣٠١.

(٤٤) د. د. محمد الصافوري ، الشرائع السامية القديمة ، ط١، مؤسسة الولاء للطبع ، ٢٠٠٠، ص٧١.

(45) Jeffrie G.murphy : Repentance punishment and mercy ,Haruard Journalon leqislation,new york,volume20 ,no.2, 1988,p.46.

(٤٦) سورة النساء ، الاية (١٠٥) .

(٤٧) سورة النحل ، الاية (١٠٢) .

(٤٨) سورة التكوير ، الاية (١٩) .

(٤٩) سورة النساء ، الاية (١٠٥) .

(٥٠) ابو بكر محمد السرخسي ، اصول السرخسي ، ج٢ ، الدار العالمية للكتاب الاعلامي ، ط١، بدون مكان وسنة الطبع ، ص .

(٥١) ابن عباس شهاب الدين احمد بن محمد الفسطلاني ،وبحاشية صحيح مسلم بشرح النووي ، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، المجلد العاشر ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، ١٣٢٣هـ ، ص١٤.

(٥٢) عبد القادرعودة ،التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج٢ ، ط١ ، دار العروبة ، مصر ، ١٩٦٠، ص٣٤٤.

(٥٣) تضمن قانون (مانو الهندي) عدد كبير من النصوص التي حددت باللغة الشكريتة (لغة الهنود القدماء) ، ويرجع تاريخ هذا القانون الى القرن الثالث عشر ق.م، ويتألف من (٢٦٨٥) مادة صيغت بأسلوب شعري موجز كمجموعة من القواعد القانونية تداولتها الاجيال حتى تم تدوينها عام ٢٠٠ق.م وهي تتصل بكل مايتعلق بسلوك الانسان وحياته من الوجهة الدينية والمدنية .

(٥٤)د. علي محمد جعفر ، نشأة القوانين وتطورها ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ، ٢٠٠٢، ص٢٨.

(٥٥)المادة (٨٣) من قانون مانو .

(٥٦) المادة (٨٤) من قانون مانو.

(٥٧) د.عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص٥٣.

(٥٨)د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي ، قاعدة تقيد المحكمة بالاتهام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣، ص٢٤.

(٥٩) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي ، مصدر سابق ، ص٢٠.

(٦٠) امتد الغزو النورمندي منذ سنة ١٠٦٦ حتى ١٢٧٦ عندما قام وليم الفاتح بغزو انكلترا.

(٦١) د. عزت الدسوقي ، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،١٩٨٧ ، ص.

(٦٢) عادة ماتكون المحنة هي أبتلاء قاسي كعمل الحديد الحار او القفز الى وعاء مملوء بالماء الحار او مايفوق تحمل النفس البشرية . د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي ، مصدر سابق ،ص٣٥.

(٦٣) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي ، مصدر سابق ،ص٣٥.

(٦٤) انتهى حكم الغزو النورمندي في انكلترا في عام ١٢٧٦م وكانت فترة احتلال النورمند هي الفترة التي تبلورت فيها القواعد المختلفة للاجراءات في النظام الانكليزي .

(٦٥) د. اشرف رمضان عبد الحميد ، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص٢٩٩.

(٦٦) يلاحظ ان اغلب المصادر التاريخية المتناولة لموضوعات الاجراءات الجنائية في هذه الفترة ان النظام الاجرائي لم يكن متطورا بالشكل الذي يظهر بها اجراءات التحقيق وانما يقوم على الاتهام والمحاكمة دون تحقيق . وقد اقتصرنا ببحث اجراءات المحاكمة دون اجراءات الاتهام وذلك لعلاقة اجراءات المحاكمة بموضوع دراستنا . د. فوزية عبد الستار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص١١٢. د. سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص٢ . د. عبد الوهاب حومد ، اصول المحاكمات الجزائية ، ط٢ ، الجامعة السورية ، دمشق ، ١٩٥٧ ، ص٣٣١.

(٦٧) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي ، مصدر سابق ، ص٤٣.

(٦٨) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي ، مصدر سابق ، ص٥٩.

(٦٩) ظهرت في انكلتر إعلانات تتضمن حقوق الإنسان أهمها العهد الاعظم Magnacarta سنة ١٢١٥ حيث نص على الحقوق الاساسية وحمايتها وعدم حبس إنسان بلا محاكمة ،وفي عام ١٦٢٨ حدد ملتمس الحقوق Petition of right ومن أهم ما جاء فيه انه لا يسجن أي شخص إلا بتهمة حقيقية محددة ، وفي عام ١٦٨٨ صدر إعلان الحقوق Bill of right وتأتي اهمية هذه الإعلانات من حيث اعتراف الملوك بالحقوق الأساسية للافراد. ينظر د. غازي حسن ، الوجيز في حريات الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ١٩٩٧،ص٢٨.

(٧٠) صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن في ١٦/اغسطس – آب /١٧٨٩ الذي وافقت عليه الجمعية التاسيسة الفرنسية . ينظر د. غازي حسن ، المصدر السابق ، ص٢٨ .

(٧١) د. غازي حسن ، مصدر سابق ،ص٢٩-٣٠.

(٧٢) المادة التاسعة من الإعلان.

(٧٣) صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر كانون الأول عام ١٩٤٨ ، ويحتوي على ثلاثون مادة استهل الإعلان بمقدمة تركز على كرامة الإنسان وضرورة حماية حقوقه بموجب القانون.

(٧٤) المادة (٣) من الإعلان.

(٧٥) المادة (٩) من الإعلان .

(٧٦) المادة (١/١١) من الإعلان .

(٧٧) ورد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦/ديسمبر، كانون الأول /١٩٦٦ ،وعد ساري المفعول من ١٥/يوليو ، تموز /١٩٦٧ ، والحق به بروتوكولاً أختيارياً بشأن شكاوي الافراد من المساس بحقوقهم المقررة في الوثيقة وقد استمد هذا العهد بنوده من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل أساس ، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد صدر كذلك في ١٦/ديسمبر ، كانون الأول/١٩٦٦ وقد صادق عليه العراق وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بالعدد ١٩٢٧ في ١٩٧٠/١٠/٧ ، وعد نافذاً من ١٥/يوليو – تموز/١٩٦٧، وقد اقتصرنا ببحث العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دون العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية وذلك لعلاقة العهد الأول بدراستنا ، أما العهد الثاني فليس محل بحثه في هذه الدراسة . ينظر في ذلك د. محمد فتحي غسان ، حقوق الإنسان بين التربية الإسلامية والفكر القانوني العربي، دار الشروق ، بيروت، القاهرة، ١٩٧٤ ، ص١٤. د. غازي حسن ، مصدر سابق ، ص ٢٩٢.

(٧٨)المواد السادسة والسابعة والتاسعة من العهد.

(٧٩) المادة الرابعة عشر من العهد.

(٨٠) المادة (١/٧) من الاتفاقية .

(٨١) المادة (٢/٧) من الاتفاقية .

(٨٢)مما تجدر الأشارة اليه أن هناك قانوناً نافذاً الى جانب قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وهو نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية لسنة ١٩١٨ ، وهو خاص بالعشائر ، غير ان هذا النظام لم يكن محتوياً على مواد تتعلق بمبدأ سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية . ينظر خالص العجيلي ، الظروف المشددة للعقوبة ، ط٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ،ص٢٥ . فاضل عوني ، شرح نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية لسنة ١٩١٨ وتعديلاته ، مطبعة الفيض، بغداد ، ١٩٤٩ ، ص٣٤ وما بعدها .

(٨٣) سبق وان كان العراق آنذاك جزء من الامبراطورية العثمانية التي كانت تطبق أحكام الشريعة الإسلامية حتى صدور هذا القانون الذي بقي معمولاً به حتى انتهاء الحكم العثماني وذلك باحتلال العراق من قبل الجيوش البريطانية فأصدرت قوات الاحتلال قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي في نهاية سنة ١٩١٨ والذي اصبح نافذ المفعول في الأول من كانون الأول لسنة ١٩١٩ ليحل محل قانون اصول المحاكمات العثماني الذي الغي في بداية ١٩١٩ .د. حسون عبيد هجيج ، الحجز على أموال المتهم ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٢ ،ص٩ .

(٨٤) فاضل عوني، المصدر السابق ، ص٣٥.

(٨٥) المادة (٢٩٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني.

(٨٦) المادة (٢٩٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني.

(٨٧) المادة (٢٩٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني.

(٨٨) المادة (٣١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني.

(٨٩) تنص المادة (٢٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي (١- يسوغ لكل محكمة أن تغير أي تهمة أو أن تضيف اليها في أي وقت قبل النطق بالحكم ،٢ – وأن كل تغيير أو أضافة من هذا القبيل يجب أن تقرأ وتوضح للمتهم).

(٩٠)عبد الرحمن خضر ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ، ج٤ ،ط٤، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر ، بلا سنة طبع،ص٢٠.

(٩١) عبد الرحمن خضر، المصدر السابق ، ص٢٣ .

المصادر

أولاً : الكتب

١ – د. آدم وهيب النداوي و د. هاشم حافظ ، تاريخ النظم القانونية ، المكتبة القانونية ، بغداد،١٩٨٩.

٢ – ابن عباس شهاب الدين احمد بن محمد القسطلاني ، وبهامشه صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد العاشر، دار الكتاب العربي ، لبنان ،١٣٢٣هـ.

٣ – ابو بكر محمد السرخسي ، اصول السرخسي ،ج٢ ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط١، بلا مكان وستة طبع.

٤ – د. اشرف رمضان عبد الحميد ، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن ، بيروت ، ٢٠٠٤.

٥ – د. حسين محمود ابراهيم ، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي ، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨١.

٦ – خالص العجيلي ، الظروف المشددة للعقوبة ، ط١ ،العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة،٢٠٠٩.

٧ – د. رمضان ابو سعود ، الوسيط في مقدمة القانون المدني (القاعدة القانونية)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٨٥.

٨ – د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات في القانون المصري ، ط٢، ١٩٧٨.

٩ – د. سليمان مرقص ، المدخل للعلوم القانونية ، جامعة القاهرة ، بلا سنة طبع.

١٠ – د. صوفي حسن ابو طالب ،تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ،١٩٧٥.

١١ – د. صبيح مسكوني ، تاريخ القانون العراقي القديم ، ط١، مطبعة شفيق ، بغداد ،١٩٧١.

١٢ – د. صبيح مسكوني ، القانون الروماني ، ط٢،مطبعة شفيق ،بغداد ، ١٩٧١.

١٣ – د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩.

١٤ – د. طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، القسم الأول ، تاريخ العراق القديم ، ط٢، شركة التجارة والطباعة المحدودة ، بغداد ،١٩٥٥.

١٥ – د. علي بدوي ، أبحاث التاريخ العام للقانون، تاريخ الشرائع القديمة، ج١،ط٢، مطبعة عبد الله وهبه ، القاهرة ، ١٩٤٣.

١٦ – د. علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، ج٣،ط١،مطبعة الارشاد ،بغداد، ١٩٦٦.

١٧ – د. علي محمد جعفر ، نشأة القوانين وتطورها ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٢.

١٨ – د. عباس العبودي ، تاريخ القانون ، ط٢، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل،١٩٨٨.

١٩ – د. عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، دار الشؤون العامة ، بغداد ،ط١ ،١٩٨٧.

٢٠ – د. عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ، الموصل ، ١٩٧٧.

٢١ – د. عبد السلام الترمانيني ، تاريخ النظم والشرائع ، مطبعة جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٥.

٢٢ – د. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في اصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٩٨٥ .

٢٣ – د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي ، قاعدة تقيد المحكمة بالاتهام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٣ .

٢٤ – عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج٢، ط١، دار العروبة ، مصر، ١٩٦٠.

٢٥ – د. عبد الوهاب حومد ، الحقوق الجزائية العامة ، مطبعة الجامعة السورية،دمشق، ١٩٥٠.

٢٦ – د. عبد الوهاب حومد، اصول المحاكمات الجزائية ،ط٢، مطبعة الجامعة السورية ،دمشق ، ١٩٥٧.

٢٧ – عبد الوهاب خلاف ،علم اصول الفقه ، ط٩ ،دار القلم ، لبنان ،١٩٧٤.

٢٨ – د. عبد الحميد كبة ، التنظيمات القضائية والحركة التشريعية في العراق ، مطبعة دار التضامن ،بغداد، ١٩٧٢.

٢٩ – عبد الرحمن خضر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ، ج٤،ط٤، مطبعة دار الكتاب العربي ، مصر، بلا سنة طبع .

٣٠ – د.عمر ممدوح مصطفى ، اصول تاريخ القانون ، مؤسسة المطبوعات الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٠ .

٣١ – د. غازي حسن ، الوجيز في حريات الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،١٩٩٧ .

٣٢ – د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥.

٣٣ – فاضل عوني ، شرح دعاوى العشائر المدنية والجزائية لسنة ١٩١٨ وتعديلاته ، مطبعة النقيض ، بغداد ، ١٩٤٩.

٣٤ – د. قيس النوري ، طبيعة المجتمع البشري في ضوء الانتروبولوجية الاجتماعية ، مطبعة السعد ، بغداد ، ١٩٧٠.

٣٥ – د. محمد السقا ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ،ط٢،دار الطباعة ، ١٩٧٢.

٣٦ – د. محمد معروف الدواليبي ، مدخل التاريخ العام للقانون ، ط٢، مطابع دار الفكر ، دمشق ، ١٩٦٧.

٣٧ – د. محمد الصافوري ، الشرائع السامية القديمة ، ط١ ، موسسة الولاء للطبع ،٢٠٠٠.

٣٨ – د. محمد فتحي ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني ، دار الشروق ،بيروت ، ١٩٧٤.

٣٩ – د. محمود سلام زناتي، النظم الاجتماعية والقانونية عند العبرين والاغريق والفرس ، القاهرة ٢٠٠٠.

٤٠ – د. محمود سلام زناتي ، تاريخ النظم القانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧.

٤١ – د. محمود محمود مصطفى ، الاثبات في المواد الجنائية ، ج١، النظرية العامة ، ط١ ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٧.

٤٢ – د. محمود عبد العزيز خليفة ، النظرية العامة للقرائن في الاثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن ، مطبعة طوبجي ، القاهرة ،١٩٨٧.

٤٣ – د. هاشم علي صادق ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ،١٩٨٢.

٤٤ – وليم جيمس ، قصة الحضارة،ط٢،ترجمة محمد بدران، ١٩٥٦.

ثانياً : الرسائل والاطاريح

١ – د. احلام اسعد أحمد ، نظام التقاضي في العراق القديم، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ،١٩٩٩.

٢ – حسون عبيد هجيج، الحجز على اموال المتهم ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٢.

٣ – د. عزت الدسوقي ، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،١٩٨٧.

٤ – د. كريم خميس خصباك ، حق التقاضي في الدعوى الجزائية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ،٢٠٠٨.

ثالثاً : البحوث

١ – د. رؤوف عبيد ،القضاء الجنائي عند الفراعنة ، المجلة الجنائية القومية، المجلد الأول ، ع٣، القاهرة،١٩٥٨.

٢ – د. محمود سلام زناتي ، تشريع حمورابي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع١، س١٣، ١٩٧١.

رابعاً : القوانين

١ – قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني ١٨٥٨.

٢ - قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ١٩١٨.

٣ - قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

خامساً : إعلانات الحقوق

١ – إعلان الحقوق والمواطن الفرنسي ١٦٨٨ .

٢ – الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ .

سادساً : الكتب الاجنبية

1 – R.charles-le- Droit An silence Delinculpe-Revaeinter nrational – de – droit penal-1953.

2 – Nicholas Barry –An introbduction to Roman law- oxford university press-1962.

3 – Jeffrie G.murphy :Repentance punishment and mercy – Haruard Journalon Legislation –new york- volume-1988.

Summary

not newporn stag form stags once stags development numerous be beginning in society primitive and in legalizations ancient so as be roots in canons heavenly and laws foreign ancient include adverts rights and agreements international after that inside in legalizations penal include legalization Iraqi be beginning in law origins trials penal osmaniye appliance more shaped in law origins trials penal Baghdad adoption shaped condid in law origins trials penal permeant number(23)year 1973.

Come importance this study from importance studys legals history disclosing interlink between past and present arrive development lega modern and importance authority court penal in adapting legal lawsuit from imprint rightly defendant upon adopting appointing fate defendaut convicting from nothingness.

a ddressing study image detailed divide three theme be first authority court penal in adapting legal in stage society beginning and legalizations canons heavenly and laws foreign ancient in third authority court penal in adapting legal in stage adverts rights and agreements international and legalizations Iraqi penal canceled.

AUTHORITY COURT PENAL IN ADAPTING LEGAL

(Enrooting History Study)

By

A.P.Dr. Hassoon Aubaid Hajeej

Montather Fasel Qathom